والفعل وشبهه واجيب بانه ذو التصريف نزرا سبقا قول الشذور او اجمالا نسبة
قال ابو حيان فيه نظر لان المجمل لا تمييزا انما التمييز بعدها مفسر الما انطوت عليه الكلام الذي
قبلها من جهة انك اذا قلت تصبب زيد عرقا ان المتصبب من زيد شئ فسر بالعرق فقد
اشتركا في ان كلا منهما يفسر بهما غير ان الذي يفسر عن تمام الاسم به جملة مذكورة بل هو
مفهوم من مضمون الجملة انتهى ولهذا قال ابن الحاجب ما يرفع الابهام المفسر عن ذات
مقدرة او مذكورة ثم قال ابو حيان ويجوز ان يأتي بعد كل كلام منطوق على شئ مبهم
الا في موضعين احدهما ان يودي الى اخراج اللفظ عن اصل وضعه نحو اد هنت
زيد الا يجوز نصب زيد على التمييز اذ الاصل ادهنت بريت فلو نصب على التمييز
لادى الى حذف الجار والتزام التنكير في الاسم ونصبه وبعد ان لم يكن منصوبا وهذا
كله اخراج اللفظ عن اصل وضعه فلا يجوز بقياس بل يوقف ما ورد من ذلك على
السماع والثاني ورد منه امتلا الاناء وتفقأ زيد شحما الاصل من الماء ومن الشحم
والثاني الى تدافع الكلام نحو ضرب زيد رجلا لا يجوز نصب رجل تفسيرا لما انطوى عليه
الكلام المتقدم من ابهام الفاعل اي ان الضارب ليس بامراة ولا فرس مثلا لان الكلام
مبني على حذف الفاعل فذكر تفسيره الما حذف لا لذكر قول
اللالفيه كثيرا رضا وقفيزا برا ومنوين عسلا وتمرا لم يذكر المفسران سوى المقادير
وبقي عليه شبهها ستفا لازرة خبزا ويحمى سمنا وعلى المثمر مثلها زايد او العدد من
احدى عشر الى المائة والفرع نحو خاتم حديد او الثلاثة مذكوره في الكافيه والشذور
الا ابن الحاجب جعل العدد من المقادير فقال مقدارا غالبا اما في عدد وهو
راي لبعضهم مشى عليه الابدي وابن الصايغ والذي الاكثرون منهم الفارسي
وابن مالك ان العدد قسم للمقادير لا قسم منه ذكره ابو حيان وقال ابن هشام
في تعليقه يفضي كثيرا ان العدد من المقادير ليس كذلك لانهم يرون به ما تصح اضافة
المقدار اليه وذلك لا يصح في العدد وقال صاحب البديع العدد وان كان مقدارا
الا انه ليس له حد يعرف وقال ابن الحاجب ايضا لم استقرها فانها
ليست عددا بل سوال عن عدد وقد ذكرت في الشذور وفات اللالئة مفهم
المثلية نحو لنا امثالها شياها ومثل احد ذهبا والغيرية نحو غيرها ابلا وقد ذكر

هشام

هشام في التسهيل وقال ابو حيان كون المثلية مغايرة للمقدار مذهب الفارسي
وقد عد سيبويه مثله من المقادير قال الصايغ هو كما قيل بالمقدار قال ابن عصفور
وقول الفارسي اولا لانا انما نريد بالمقدار ما صح اضافة المقدار اليه لفظا او تقديرا
ومثل لا يصح فيما ذكر قول الالفيه وبعد ذي ونحوها اجر اذا اضفتها استغنى
في التسهيل والعدة ما دل على امتلا نحو ممتلئ ماء فلا يضاف لانه في تقدير الاضافة
اي ممتلئ النواحي قال ابن هشام ويمكن دخوله في عبارة حملا لقوله اضفتها على الاضافة
لفظا او تقديرا لكن ابو حيان نازعه في ذلك وقال انه من تمييز الجملة لا من تمييز المفرد
قول الكافيه ان كان سوين او نون تثنية جازت الاضافة فيما فيه نون الجمع والصحيح
به في التسهيل والعدة وسبك المنظوم وجوازها كالتثنية نحو حشوه وحموه واورده
البيع لكن قال ابو حيان الاصح ان مثل هذا من تمييز الجملة لا المفرد ومثل عشرين
ونحوه لا يضاف فمنع كلام الكافيه الثاني ظاهره امتناع الاضافة في بعض وجهها لانه
لا تنوين فيه وتد رح ابن مالك في شرح العمدة بجوازه وجعله مما فيه تنوين مقدر ولكن
هذا الصاعنه غير ابن مالك من تمييز الجملة الثالث ظاهره ايضا امتناع الاضافة
في المضاف وهو كذلك لانه اذا اغنى التمييز عن المضاف اليه صح حذف واضافة المضاف
الى التمييز نحو زيد اشجع الناس رجلا فتقول اشجع رجل ذكره في التسهيل والى ذلك اشار
في الالفيه بقوله والنصب ان كان بعد ما اضيف وجبا ان كان مثل ملء الارض هبا
هو مقيد بالحال ومن منازع ابو حيان في مثل اشجع رجل وقال ان رجلا فيه
ليس هو الذي كان في اشجع رجلا لم يكن بهذا تمييزا البتة وانما هو اسم مفرد قام
مقام الجمع واكتفى به عنه والمعنى اشجع الرجال فليس بتمييز الا ترى انك تقول
اشجع رجل قلبا واحسن رجل وجها فلو كان تمييزا لم يون بعده بتمييز اخر اذ لا يتعدد
التمييز بشيء انه في الالفيه اشار بالمثال فاحسن منه قول الكافيه الكبرى مصرحا
بالحكم والنصب ثم بعد ما اضيف ان لم يفض عما المضاف قد قرن تنبيهات
الاول يترجح الاضافة في مثل خاتم حديد على النصب وقد ذكره ابن الحاجب
الثاني تعين الاضافة اذا اريد بها الثلاثة التي تقع بها المقادير نحو سوال
سمن وقفيز برا وذراع ثوب يريد الوطيين اللذين يوزن بهما الثمن المثمن